

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 8 @ وأخذ المثلث عن تراض منهما في المجلس كما قالوا وهو يفيد أنه لا بد من إعطاء من الجانبين وعليه الأكثر كما ذكره الطرسوسي وأفتى به الحلواني .
وفي البزازية أنه المختار لكن في التنوير ويكتفى بالإعطاء من أحد الجانبين على الأصح إذا لم يصرح مع التعاطي بعدم الرضى .
وفي المنح هكذا صححه الكمال في الفتح ونص محمد على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البديلين وبهذا ينتظم المبيع والثلث .
وفي القاموس وغيره التعاطي التناول وهو إنما يقتضي الإعطاء من جانب والأخذ من جانب لا الإعطاء من الجانبين كما فهم الطرسوسي .
وفي الكرخي وبه يفتى واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما إذا دفع الثمن ولم يقبض فلا يجوز في النفيس كالعبيد والجواهر والخسيس كاللحم والخبز وهو الصحيح احتراز عن قول الكرخي فإنه قال إنما ينعقد بالخسيس دون النفيس .
ولو قال خذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح لأن قوله خذه أمر بالأخذ بالبدل وهو لا يكون إلا بالمبيع فكأنه قال بعته منك فخذ فقدر البيع اقتضاء فيثبت باعتباره وفرق في الولوالجية في القبول بنعم بين أن يبدأ البائع بالإيجاب أو المشتري فإن بدأ